ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا ختنته باعها وان مات ابوه وترك
ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة وقال الشعبي للخنثى
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله بتفسير بين
كانه ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلثة ارباع نصيب الابن فيجعل
الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم وتفسير
آخر انه يجعل اثني عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى **كتاب المفقود**
رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويؤخذ من ماله خمسة اشياء نفقة زوجته والاصاغر يؤخذ من مال المفقود خمسة اشياء
من ولده والاكابر الزمنى والاناث وابويه ان كانا محتاجين واستيفاء
حقوقه والمفقود احكامه احكام الاحياء ويقضى على ماله في خمسة اشياء ارتداده احكام المفقود احكام الاحياء
بعد اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول الثمن عليه ان كان
مكاتبا على الاختلاف وحجره ان كان ماذونا وانقضاء مدة لا يعيش لادمي
في مثلها وهو مائة وعشرون سنة وفي هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه
حكم الموتى في جواز تزويج نسائه وعتق مدبريه وامهات اولاده وحلول
دينه وقسمة ماله بين ورثته ولم يرث احد ماله في حال فقده **كتاب الاشربة**
الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر
اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو و
طرب ولا باس بالخليطين اربعة من الانبذة نبيذ العسل ونبيذ الحنطة و حلال نبيذ
الشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه
وبقي ثلثه حلال وان اشتد واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال فاذا
غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر وكره
لا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويحل شربه
للتداوي والاستمراء الطعام ما لم يسكر والمسكر منه حرام وشربه للهو
والطرب حرام وشربه لغير اللهو والطرب حلال في قول ابي حنيفة و
عند ابي يوسف ومحمد يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه
لم يحل شربه اجماعا ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد
ولا باس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير **كتاب الفرايض**
العصبات عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن
وان سفل والاخ من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ من
الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام والعم من
الاب وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من

الاب

الاب والام وعم الاب من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرايض
اثنا عشر اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال فالاب والجد
والاخ من الام والزوج واما النساء فالبنت وبنت الابن والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلثة من النساء
يرثن من الاجنبي المراة الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقطة
ترث من اللقيط اذا ادعاه والمراة ترث من معتقها ثنتان من النساء
عصبة الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق لا يرث النساء بالولاء
الا من خمسة ممن اعتقن او من عتيق من اعتقن وممن كاتبن وممن
كاتب من كاتبن وممن جر ولاء معتقهن بيانه معتق امراة اشترى عبدا
فتزوج بمعتقة قوم فولد لهما ولد ثم اعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له
وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب جر الولاء
الى مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع ثلثة نفر مع الاب والابن
وابن الابن والاخ من الام لا يرث مع اربعة نفر مع الاب والابن و
البنت وولد الابن والاخت من الاب لا يرث مع خمسة نفر مع الاب
والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختين لاب وام فصاعدا وبنت
الابن لا ترث مع ثلثة نفر مع الابن والابنتين فصاعدا والام تحجب الجدات
كلهن والاب يحجب الاجداد كلها ثلثة نفر يحجبون الام من الثلث الى السدس
الولد والاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة
حجبت الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة الا
عبد الله بن عباس رضوان الله عليهم اجمعين اربعة نفر لا يرثون
ولا يورثون المكاتب والمرتد والجنين والقاتل ثلثة اشياء تقطع الميراث الرق
والكفر والقتل ستة اشياء لا يورث الحدود والخيار والشفعة والاجارة و
الوكالة والاجل الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة
وولد الزنا وعصبتهما موالي امهما ثلثة من الذكور لا يرثون بالولادة وهو في
الارحام الزوج والاخ من الام ومولى العتاقة واذا ترك المعتق اب
مولاه وابن مولاه فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب اربعة اشياء
يتميز بها الاب عن الجد في الولد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن
او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن حيا والثاني لا يكون الابن مسلما
باسلام الجد ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء والاب
يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال و
لو كان ابوان فجميع النفقة على الاب ولو صحيح علق طلاق امراته طلاقا بائنا ثم
مات وهي في العدة لم ترث الا في اربعة رجل طلق امراته حين بارز رجلا او

ثلثة من النساء يرثن من الاجنبي

لا يرث النساء بالولاء الا من خمسة

الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر

الاخ من الام لا يرث مع اربعة نفر

ليس للجد كالاب في اربعة مسائل

لو صحيح علق طلاق امراته ثم مات وهي في العدة لم ترث الا في اربعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)